قضايا سياسية

اسم المقال: المساواة بين الجنسين للحد من انعدام الجنسية
اسم الكاتب: م.د. هبة ثامر محمود السماك
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1451
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 20:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المساواة بين الجنسين للحد من انعدام الجنسية

Gender Equality to Reduce Statelessness

م. د. هِبَةَ ثَامِرَ مَحْمُود السماك*

- **الملخص**

لكل انسان الحق في الحصول على جنسية واحدة، وقوانين الجنسية التي لا تمنح حقاً مساوياً بين الجنسين المرأة والرجل في منح الجنسية هو أحد أسباب الاساسية لانعدام الجنسية، لان بانعدام الجنسية يصعب تحديد المركز القانوني للأجانب كما يصعب في تحديد القانون الواجب التطبيق وغيرها من مسائل القانون الدولي في الدول التي تعتمد على الجنسية كضابط اسناد.

ولذا نجد ان الامر شغل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة إلى الأمم المتحدة من أجل الحد او منع حالات انعدام الجنسية على أساس الجنس، كما دعت الأمم المتحدة إلى عد المساواة بين الجنسين والحد من عدم المساواة او الحد من التمييز كأحد أهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيقها في عام 2030 وقد وافق العراق على تحقيق هذه الاهداف.

كلمات المفاتيح: التمييز بين الجنسين، المساواة، اهداف التنمية المستدامة، انعدام الجنسية، الجنسية المكتسبة، حقوق الانسان، تمكين المرأة.

* E-mail: hiba.t@colaw.uobaghdad.edu.iq
الدكتورة المدرس هبة ثامر محمود السماك، الدكتوراة في القانون الدولي الخاص 2015 اعمل حالياً تدريسية في كلية الآداب/ جامعة بغداد.

- **Abstract**

Every human being has the right to a single nationality. Nationality laws that do not accord equal rights to nationality to women and men are one of the main reasons for statelessness. Thus, statelessness makes it difficult to determine the legal status of foreigners and the applicable law in States that rely on nationality as a control.

The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) was therefore concerned to reduce or prevent statelessness based on gender, besides, the United Nations has also called for the reduction of gender inequality or discrimination as one of the sustainable development goals pursued in 2030, to which Iraq agreed.

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث:

المساواة بين الجنسين جزء من القانون الدولي لحقوق الانسان بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الذي يصب في صالح المجتمع وتحقيق السلام[1] ويسهم في الحد من عدم المساواة وتحقيق العدل وتمكين المرأة التي هي من اهداف التنمية

1United Nations**, GLOBAL ISSUES Gender Equality, 2017,** Last Access 30 August 2021, https://www.un.org/en/global-issues/gender -equality

المستدامة التي تسعى لتحقيقها الامم المتحدة في العام 2030 والذي اكدت علية العديد من الاتفاقيات والمحافل الدولية، وقد وافق العراق على تحقيق هذه الأهداف[1]

ثانياً: إشكالية البحث:

ان منح الجنسية من قبل الدول تعد من المسائل المهمة، فكل دولة تضع قوانين داخلية ووفق شروط لمنح او سحب الجنسية [2]، إذ تميز العديد من قوانين الجنسية في مسألة منح الجنسية بين المرأة والرجل لأطفالها ومنها قانون الجنسية العراقي إذ نجد قيود عديدة منها في القانون ومنها في التطبيق مما يسبب حالة انعدام الجنسية على الرغم من إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي اكدت على حق المرأة المساوي للرجل في اكتساب الجنسية منها اتفاقية الحد من انعدام الجنسية لسنة 1961 والتي تمثل مصدر قلق للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة [3]

وعند العودة للدستور العراقي لسنة 2005 لا نجد هناك مشكلة في المساواة بين الجنسين والحق في اكتساب الجنسية، اما قانون الجنسية العراقي لسنة 2006 النافذ فقد ميز في مسألة منح الجنسية من قبل الام لأولادها ووضع شروط في بعض نصوصه،

(1) UNDP Iraq, Sustainable Development Goals, 2021, Last Access 24-2-2022 https://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/sustainable-development-goals.html

(2) **الحد من او خفض حالات انعدام الجنسية– اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية UNHCR**، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف– سويسرا، سبتمبر/ ايلول 2010، ص1، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531dd61d4

(3)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR ، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، ص3، https://www.unhcr.org/ar/5ca3298a4.pdf

إذ نجد هناك اصلاح جزئي في بعض النصوص[1]، نحاول من خلال البحث الاقتراح لإيجاد الحلول.

ثالثاً: أهمية البحث:

ان انعدام الجنسية يكون ضاراً وأحياناً يكون مدمراً لحياة الاشخاص إذ تمكن الجنسية من ممارسة طائفة واسعة من الحقوق، كما يصعب تحديد المركز القانوني للأجانب والقانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية التي تعتمد الجنسية كضابط اسناد.

وعلى الرغم من الالتزام الدولي لحل مشكلة عديمي الجنسية إذ تم اقرار اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961 إلا انه إلى الان يشكل تحدياً كبيراً في القرن الحادي والعشرين ولايزال أكثر من عشرة مليون شخص حول العالم يعانون من انعدام الجنسية. [2]

رابعاً: سبب اختيار البحث:

من المواضيع ذات الاهتمام الدولي فهو من أحد اهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيقها الامم المتحدة، ولم يسبق ان بحث هذا الموضوع في العراق، ولحث المشرع على اجراءات تعديلات على قانون الجنسية النافذ 2006 ليكون العراق السباق مقارنة

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر نفسه، ص4.

(2)**الحد من او خفض حالات انعدام الجنسية- اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية UNHCR**، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصدر سابق، ص1.

بالدول العربية في تطبيق الاتفاقية الدولية التي تدعو للمساواة بين الجنسين وخفض او الحد او تجنب حالات انعدام الجنسية.

خامساً: أسئلة البحث:

ماهي المساواة بين الجنسين؟، وهل المساواة بين الجنسين تحقق العدالة؟، وهل يوجد قانون يحمي المساواة؟ وهل يمكن منع حالات انعدام الجنسية على أساس النوع الاجتماعي؟، وما مدى أهمية الجنسية على أساس النوع لتجنب انعدام الجنسية للأطفال الذين لا يحملون جنسية والدهم لأسباب عديدة؟ وهل ان القانون الدولي فيه من الحماية لعديمي الجنسية بسبب النوع؟، وهل ان المشرع العراقي اتخذ من الخطوات الكافية للحماية من انعدام الجنسية على أساس النوع؟

سادساً: نطاق البحث:

سنبحث في الموضوع منذ إقرار الدستور العراقي 2005 وقانون الجنسية العراقي النافذ 2006 الى 2022 مع ذكر اهم الاتفاقيات الدولية النافذ الخاصة للحد من التمييز وتخفيض حالات انعدام الجنسية واهم الآراء الفقهية.

سابعاً: منهجية البحث:

اما منهجية البحث ستكون وفق المنهج المقارن إذ سأعمل على مقارنة الاتفاقيات الدولية مع نصوص الدستور العراقي وقانون الجنسية لسنة 2005 لنتبين مدى المساواة بين الجنسين في منح الجنسية وفقاً للقانون العراقي وما هي الحلول للحد من مسألة عدم المساواة بين الجنسين للحد من انعدام الجنسية.

ثامناً: خطة البحث:

المبحث الأول: المساواة وعدم التمييز بين الجنسين جزءً من سيادة القانون

المطلب الأول: تعريف المساواة وعدم التمييز.

المطلب الثاني: سلطة الدولة في مسائل الجنسية والمبادئ المستقرة في الجنسية.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من المساواة واكتساب الجنسية.

المبحث الثاني: المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) وتمكين المرأة من اهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول: المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) من اهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تمكين المرأة يعد من الاهداف الرئيسية للتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: التنازع السلبي او انعدام الجنسية او لا جنسية.

المطلب الأول: حالات انعدام الجنسية على أساس النوع واهم المشاكل الناتجة عنه.

المطلب الثاني: الحلول الفقهية والقانونية.

الخاتمة.

أولاً: المساواة وعدم التمييز بين الجنسين جزءً من سيادة القانون

ان من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الانسان هو المساواة وعدم التمييز بين الجنسين المرأة والرجل، إذ ان هناك العديد من المبادئ القانونية الخاصة بحقوق الانسان تطبق في دساتير الدول وقوانينها منها الحق في الجنسية الا ان هذا

الحق مقيد بإرادة الدول أي بشروط توضع من قبل الدول (إذ تضع الدول القوانين الخاصة بمنح الجنسية او اسقاطها).

1-تعريف المساواة والتمييز

فالمساواة: اسم، مصدره: ساوى الجذر: سوي. الوزن: الْمُفَاعَلَة، [المساواة]: ساوى بين الشيئين: أي سوّي: فعل، قال الله تعالى: {ساوى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ} (سورة الكهف الآية 96)، المساواة أمام القانون بمعنى العدل: أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية بين الناس.

اما التمييز: (اسم)، مصدر مَيَّزَ، التَّمْيِيز بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ: الفَصْلُ، العَزْلُ، التَّفْرِيقُ، التَّمْيِيزُ العُنْصُرِيُّ: نِظَامٌ تَنْهَجُهُ بَعْضُ الأَنْظِمَةِ العُنْصُرِيَّةِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ وَوَاجِبَاتِهِمْ لِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَقُّ التَّمَتُّعِ بِكَافَّةِ الحُقُوقِ وَالحُرِّيَّاتِ دُونَ أَيِّ تَمْيِيزٍ، كَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ العُنْصُرِ، أَوِ اللوْنِ، أو الجِنْسِ، أَوِ الدِّينِ، أوِ الرَّأْيِ السِّيَاسِيِّ أَوْ أَيِّ رَأْيٍ آخَرَ [1] .

عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 [2] الصادرة عن الأمم المتحدة **(Convention on the Elimination (CEDAW)**

(1)معجم المعاني- معجم عربي- عربي، المعاني لكل رسم معنى، **تعريف ومعنى ميز**، 2010-2022:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%8A%D8%B2/

(2) **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979**، الامم المتحدة- حقوق الانسان- المفوض السامي، مفوضية حقوق الانسان 1996-2019، اقرت في 18 كانون الأول 1979

of All Forms of Discrimination Against Women في المادة (1) بأنه:(أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

ان المساواة وعدم التمييز من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وكذلك في القوانين الداخلية كجزء من سيادة القانون، لذا سنبحث ذلك في المطلبين الثاني والثالث.

2-سلطة الدولة في مسائل الجنسية والمبادئ المستقرة في الجنسية

أ- سلطة الدولة في مسائل الجنسية: تعد الجنسية أداة بيد الدولة لتحديد من هم مواطنيها وذلك نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها، تعرف الجنسية هي علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة. [1] ، اما سيادة القانون يعرف على انه: اتفق المجتمع الدولي على التعريف العملي لسيادة القانون وهو: أحد مبادئ الحوكمة، حيث يعتبر جميع الأشخاص، والمؤسسات، والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام القوانين، التي تصدر علنا،

وأصبحت نافذة في 3 تموز 1981 هي معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة وقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل تحفظ العراق على بعض النصوص في 13 اب 1986.
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

(1)عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، ج1، بيروت- لبنان، دار السنهوري، 2015، ص 39.

وتطبق على أساس مبدأ المساواة، ويجري التقاضي بها على نحو مستقل، وتكون متسقة مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي تستلزم بالإضافة إلى ذلك وضع التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ سيادة القانون، والمساواة، والمسؤولية، أمام القانون، والعدالة في تطبيق القانون، والفصل بين إجرائية وقانونية.[1]

الا انها لا يمكنها ان تتحرر من اعتبار جوهري يفيد ان الدولة ليست الوحيدة في هذا العالم وانما تشاركها دول فهي جزء من المجتمع الدولي، و ليست حرة في ذلك بل مقيدة باعتبارات تتعلق جزء منها بمصالح الدول كالاتفاقيات التي تعقد بين الدول لتحد من حريتها في مسائل الجنسية كالبروتوكول الاختياري في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بشأن منع فرض الجنسية على افراد البعثة الدبلوماسية واولادهم، والعرف الدولي وهو ايضاً من شأنه تقييد من حرية الدولة كمبدأ عدم جواز فرض الدولة جنسيتها على رعايا دولة أخرى دون وجود رابطة حقيقية بينها وبينهم، او بمصالح الأشخاص وهو ما جسدته المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بنصها (1-لكل فرد الحق في الجنسية. 2-ولا يمكن ان يحرم احداً تعسفاً من الجنسية ولا من حق تغييرها دون مساغ قانوني) وهو مبدأً مستقراً في مادة الجنسية

(1) ليان مكاي، **نحو ثقافة سيادة القانون- دليل علمي**، معهد الولايات المتحدة للسلام، ط1، واشنطن، 2015، ص12،
https://www.usip.org/sites/default/files/%D9%86%D8%AD%D9%88%20%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF_0.pdf

من خلاله تقوم الدول بتنظيم تشريعاتها الداخلية وفقاً لمصالحها وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. [1]

ب- المبادئ المستقرة في الجنسية: وهو حق الانسان في جنسية تربطه بدولة معينة لضمان حقوقه الأساسية، وحقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

وقد شكّل **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً . [2]

وقد نواجه اشخاص عديمي الجنسية او في حال الـــــــــــ لا جنسيه كالغجر او اشخاص اسقطت عنهم الجنسية على سبيل العقوبة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من حالات انعدام الجنسية أهمها اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية 1961 وقد اخذت بحق الإقليم لفرض الجنسية للحد من انعدام الجنسية.

(1) نبراس ظاهر جبر الزيادي، **القانون الدولي الخاص (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)**، بيروت- لبنان، مكتبة السنهوري، 2018، ص 32-34.

(2) الأمم المتحدة- حقوق الانسان- مكتب المفوض السامي، **ما هي حقوق الانسان**، 1996- 2019،

https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx

ان لكل شخص الحق في جنسية واحدة ولكن قد نجد اشخاص لديهم أكثر من جنسية واحدة وفقاً لقانون دولتين او أكثر فتظهر حالة ما يسمى بـــــ "ازدواج الجنسية" او بـــــ "تعدد الجنسية" وهي حالة شاذة وجب مكافحتها لأنها تحمل الأشخاص بأعباء عامة كبيرة تخص الدول مانحة الجنسيتين.

في اتفاقية 1940 عقدت بين اسبانيا والاكوادور ومع تشيلي 1944 ألزمت الإكوادور وتشيلي بعدم فرض الجنسية على الاطفال المولودين في اقليمها للرعايا الاسبانيين رغم استناد قانونهما إلى أساس حق الإقليم في فرض الجنسية.

كما ان للشخص الحق في قطع صلته القانونية والسياسية والروحية بدولته ويختار جنسية دولة أخرى بعكس مبدأ الولاء الدائم الذي كان مطبقاً في القانون الفرنسي والإنكليزي وغيرهم.

ولكن بعض الدول تضع شروط كالقانون التركي الذي يشترط أداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة، والقانون السعودي الذي يشترط استحصال اذن سابق من رئيس مجلس الوزراء.

كما ان للإفراد الحق في الاحتفاظ بالجنسية لما للحرمان من الجنسية من اثار سيئة أهمها حالة الـــلا جنسية، لذا نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لا يجوز حرمان انسان من الجنسية ولا من حقة في تغييرها دون مبرر قانوني.

ولكن في بعض الأحيان هناك مبررات قانونية للحرمان من الجنسية وهي تجنب ازدواج الجنسية كاكتساب الزوجة جنسية زوجها بالزواج المختلط، او يفقد الشخص

الجنسية على سبيل العقوبة كارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة او العمل بوظيفة عسكرية او مدنية لدى دولة أخرى... الخ. [1]

3-موقف الشريعة الإسلامية من المساواة واكتساب الجنسية

عند العودة للشريعة الإسلامية نجد ان مفهوم المساواة ومفهوم الجنسية واكتسابها يختلف عن القانون سنبحث ذلك وفقاً للاتي:

أ- **المساواة بين الجنسين (المساواة بمعنى العدل):** نظام الحكم في الإسلام قائم على مبدأ العدالة، وبما إن العدالة تدعو إلى تحقيق المساواة بين العلاقات الإنسانية إذ أن الناس جميعاً متساوين في الإسلام لا فرق بينهم إلا بالعمل الصالح وإن اختلف الجنس لقوله تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فأولئك يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً) [2]

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ

(1)غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، **القانون الدولي الخاص**، ج1-ج2، بيروت- بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية، 2017-2018، ص46-51.

(2)(سورة النساء الآية 124).

وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) [1] إي أن المسلمين والمسلمات...الخ وعدهم الله بمغفرة ذنوبهم وأجراً عظيماً في الجنة. [2]

كما نجد أن السنة النبوية الشريفة أيضاً لم تمييز بين الناس إذ أن الكل سواسية أمام شريعة الله وهي قانون المسلمين والذي أكد عليه الرسول ﷺ في خطبة الوداع: (عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ الرسول ﷺ: «أَيُّهَا النّاسُ إِنّمَا أَهْلَكَ الّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَد، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) [3] (المخزومية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، مع أنها لم تسرق من حرز. حديث عائشة (رضى الله عنها): "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها متفق عليه) إذ لا شفاعة عند نبي الله ﷺ في الحدود لأن الناس سواسية. [4]

(1)(سورة الاحزاب الآية 35).

(2) كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصراوي ثم الدمشقي، ابو فداء عماد الدين ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، المحقق سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض– المملكة العربية السعودية، مطبعة دار طيبة، 1420–1999، ص422.

(3)عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها، حديث صحيح، تحدث به الالباني، صحيح الكبرى (7293)، تخريج مشكاة المصابيح، ص 3/420 اخرجه احمد (25513) والنسائي في السنن، المخزومية التي امر النبي بقطع يدها.

(4)الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (773ه–852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري– باب الشفاعة في الحد إذا رفع إلى سلطان**، ط1، بيروت– لبنان، دار المعرفة،2010، ص 436.

من خلال ذلك يمكننا القول إن القاعدة العامة تتمثل في مساواة المرأة بالرجل، أما المسائل الجزئية التي لا تتمثل فيها المساواة من الناحية الظاهرية فيرجع فيها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية. [1]

إن العدل يوجب المساواة، وإن المساواة جزء أساسي من العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إلا إذا تساوت الخصائص والصفات والوظائف والمراكز القانونية، وإن المساواة بين مختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف.

فالمساواة بمفهوم العدالة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي خلق توازن بين إنسانية المرأة (فيما تتشابه فيه من خصائص مع الرجل) وبين أنوثتها (فيما تختلف فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية مع الرجل).

إن مسألة المساواة المطلقة أو الشاملة تعد ظلم واضح إذ ستحدث تغيرات جذرية في ثوابت الدين. [2]

نجد أن من المفكرين الإسلاميين أرادوا إنصاف المرأة بسبب تركيبها البيولوجي التي ليست كالرجال إذ أن الله تعالى خلقها ببنية أضعف من الرجال لإنها هي أساس في جمال الحياة ويتعلم منها الحب والتضحية والصبر لذا تحتاج للتكريم بتميزها عن الرجال بالصفات الخاصة التي خلقها الله عليها.

(1)حوبة عبد القادر، **مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الاسلامية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع6، كلية الحقوق- جامعة بأتنه، الجزائر، 2015، ص99.

(2) يوسف حسن يوسف، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة**، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص412.

ب- موقف الشريعة الاسلامية من المساواة في اكتساب الجنسية: هناك رأيين فقهيين فقه مؤيد وفقه معارض:

ب-1- الرأي الفقهي المعارض: ان الجنسية فكرة حديثة وهي رابطة سياسية بين الفرد والدولة ظهرت قبل قرنين من الزمان في حين ان الشريعة الإسلامية موجودة قبل أربعة عشر قرناً، وكانت تنظر للناس على أساس مسلمون ومحاربون، وعدت اهل البلاد الغير إسلامية من أجانب.

كما ان الدولة الإسلامية كانت تضم المسلمين وغير المسلمين وان عد المسلم من يحمل الجنسية الإسلامية من مواطني الدولة الإسلامية وان غير المسلم من اهل الذمة لا يحمل الجنسية ليس من مواطني دولة الإسلام[1]

قوامة الرجل على المرأة لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم). [2]

كما ان القران لا يساوي بين المرآة والرجل في الميراث [3] لقولة تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). [4]

(1) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، غير منشورة، عمان- الاردن، 2009، ص8.

(2) (سورة النساء الآية 34)

(3) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، مصدر سابق، ص80-81.

(4) (سورة النساء الآية 11)

هذا الاتجاه الفقهي يقيس نقل الجنسية بمثابة نقل النسب في ظل غياب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتحدث عن الجنسية وهو اتجاه فقهاء المذهب المالكي من تبعية الأبناء لإبائهم لقولة تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [1]، إذ يعدون ان كلمة الحقنا هو النسب، والذرية تتبع الاب. [2]

ولقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [3] يقول الله تعالى ذكره: انسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم، يقول لنبيه محمد ﷺ : ألحق نسب زيد بأبيه حارثة، ولا تدعه زيد بن محمد ﷺ. وقوله: (هُوَ أَقْسَطُ عِنْدِ اللَّه) يقول: دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم ونسبنكم وهم إلى من تبنَّاهم وادّعاهم وليسوا له بنين. [4]

ب-2- الرأي الفقهي المؤيد: من الثابت تاريخياً ان الاسلام أسس دولة سماها بدار الإسلام، ومن الثابت بفقه القانون الدولي ان فكرة الجنسية وفكرة الدولة متلازمتان لا يمكن ان يتحقق أحد منهما دون الاخر، ولا يتصور وجود دولة دون شعب يقيم في

(1) (سورة الطور الآية 21)

(2) زينب معادي، **الام المسلمة وقانون الجنسية 2009**، شبكة نساء في ظل قوانين المسلمين، 14 شباط 2005،

https://www.wluml.org/ar/node/1880

(3) (سورة الاحزاب الآية 5)

(4) رعد مقداد محمود، **جنسية ابناء الام العراقية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والانسانية، ع1، س1، كلية القانون- جامعة تكريت، 2009، ص66-67.

إقليم الدولة تمارس السلطة الحاكمة سلطتها عليه، فأصبح لازماً توفر وسيلة تمارس الدولة سلطتها على الشعب لتحدد من هم مواطنيها ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا من خلال الجنسية. [1]

لا يوجد نص شرعي قطعي في القران الكريم ولا السنة النبوية او اجماع فقهي يمنع من اكتساب الجنسية باعتماد حق الدم المنحدر من الام [2] وهو امر يعود لولي الامر، إذ اعتادت الدولة الإسلامية منح الحقوق كافة لكل من يقيم في دار الإسلام من المسلمين وغيرهم من اهل الكتاب، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [3] إذ نصت الشريعة الإسلامية على المساواة بين الرجل والمرأة إلا ما جاء منها بنص خاص [4] لقوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [5] لان واجب الانفاق في الإسلام على الذكر وليس الانثى.

رأي فقهاء الشريعة الثلاث: الحنفية والشافعية والحنابلة

(1) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، مصدر سابق، ص11

(2) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، المصدر نفسه، ص 82-83.

(3)(سورة النساء الآية 1)

(4) رعد مقداد محمود، **جنسية ابناء الام العراقية**، مصدر سابق، ص69.

(5) (سورة النساء الآية 11)

إن تفسير الآية (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ). [1]

لا يقصد هنا الحاق الأبناء بنسبهم لأبيهم، بل يقصد الحاق الأبناء بأبنائهم بالأخرة بإيمانهم وبمنزلتهم، ولم يفسر المفسرون الآية ان الإباء يقصد بها الام والأب على السواء ولكن اخذت على العموم، أي فسرت الإباء هي الاب.

ابن الكثير في تفسيره يذكر ما ورد عن ابن عباس في تفسير الآية: "هم ذرية المؤمن يموتون على الإيمان فإن كانت منازل آبائهم أرفع من منازلهم ألحقوا بآبائهم ولم ينقصوا من أعمالهم شيئا"

"والذين أدرك ذريتهم الإيمان فعملوا بطاعتي ألحقتهم بإيمانهم إلى الجنة وأولادهم الصغار تلحق بهم". [2]

تفسير الآية استند على قول النبي ﷺ " إن المؤمنين وأولادهم في الجنة " [3] وكلمة المؤمنين في سياق الحديث كان الرسول يعنى بها نفسه وزوجته خديجة. [4]

واعتقد ان الرأي الفقهي المؤيد هو الراجح لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾. [5]

(1) (سورة الطور الآية 21).
(2) زينب معادي، **الام المسلمة وقانون الجنسية 2009**، مصدر سابق.
(3) رواه ابو هريرة، المحدث السيوطي– شرح الصدور، حديث صحيح، ص308،
(4)زينب معادي، **الام المسلمة وقانون الجنسية 2009**، مصدر سابق.
(5) (سورة الاحزاب الآية 7).

جميع الأنبياء لهم اباء الا نبي الله ادم عليه السلام ليس له ام ولا اب وعيسى ابن مريم خلقا من التراب لقوله تعالى: (إِنَّ مَثَلَ عيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [1] لذا يصح ان ينسب الابن لامه في اعتقادنا في حال كان الاب مجهول في بلاد الغربة او عديم الجنسية لأسباب سياسية او محكوم بجريمة تخل بأمن الدولة وسقطت عنه الجنسية، او ان الدولة تمنع الزواج الثاني وتشترط شروط طويلة ومعقدة للطلاق والارتباط بامرأة أخرى وانجب الرجل من الزوجة الثانية طفل فتسعى الام لمنح ولدها الجنسية خوفاً على الأولاد من انعدام الجنسية وخوف الاب من عقوبة الحبس.

ثانياً: المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) وتمكين المرأة من اهداف التنمية المستدامة

تعد المساواة بين الجنسين بين الجنسين من حقوق الانسان التي تسعى الى تحقيقها الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير الدول وعدت الأمم المتحدة المساواة وتمكين المرأة في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية والسياسية من اهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيقها الأمم المتحدة ونجد ان العراق قد وافق على تحقيق هذه الأهداف في 2030.

(1)(سورة ال عمران الآية 59)

1-المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) من اهداف التنمية المستدامة

تشكل النساء ما يقارب نصف سكان العالم فهي تمثل نصف امكانياته، إن المساواة بين الجنسين تمثل حق من حقوق الانسان كما انها ضرورية لتحقيق السلام في المجتمعات وإطلاق امكانياتها، كما نه يساعد على تحفيز الإنتاج والنمو الاقتصادي.

يعرف الجندر (Gender): أصل مصطلح الجندرGender مأخوذ من كلمة genusاللاتينية التي تعني النوع أو الصنف أو الفئة، شير إلى مجموعة من الأدوار والعلاقات ذات التكوين الاجتماعي والصفات والمواقف والسلوكيات والقيم وموازين القوى والقدرة على التأثير التي ينسبها المجتمع الى الجنسين على أسس تفاضلية. الجندر هو هوية مكتسبة يتم تعلمها وتتغير مع مرور الوقت وتختلف على نطاق واسع داخل وعبر الثقافات .الجندر لا يشير ببساطة الى الذكر والانثى بل إلى العلاقة بينهما، الادوار اجتماعية التكوين الذي يجسد التوقعات من السلوكيات والنشاطات والصفات الذكورية والأنثوية والنظرة إلى الذات كيف يكون رجال مقابل كيف تكون امرأة.

لما الجنس: مرجع بيولوجي، يشير إلى التكوين الجسدي / البدني لإنسان فيما يتعلق بالجهاز التناسلي ووظائفه، ولاسيما فيما يتعلق بوجود كروموسوم واي .Y، تعود» كلمة» جنسٍ sex في اللاتينية إلى كلمة sexes

التي تحددها الغدد التناسلية، الأدوار الإنجابية للذكر والأنثى من الناحية البيولوجية. (1)

نجد ان هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحذر من ان هناك طريق طويل من اجل تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات كالتعليم والصحة.... الخ، كما صرح بذاك الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريس: "إن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هو عمل غير مكتمل في عصرنا، وأكبر تحد لحقوق الانسان في عالمنا". (2)

يتجه تركيز المنظمة حالياً إلى تحقيق الاهداف العالمية الامم المتحدة للتنمية 2015 اهداف التنمية المستدامة المكونة من سبعة عشر هدفاً The Sustainable Development Goals (SDGs) وللمرأة الدور الحاسم في كل هذه الاهداف، وتعد مسالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرآة كجزء من الحل.

ويعد الهدف الخامس المكرس "للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" لضمان حقوق جميع النساء في العالم، معظم الدول في العالم عملت تغييرات في دساتيرها تضمن المساواة وعددهم 143 وما تبقى الا 52 دولة لم تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

(1) USAID FROM THE AMARICAN PEOPLE , الدليل المرجعي: للمصطلحات والمفاهيم الأساسية وتمارين تدريبية حول الجندر، عمان– الأردن، 2020، ص15.
https://www.irex.org/sites/default/files/Gender%20Resource%20Manual%20Arabic%20-%20Printed%20Version-low-res.pdf

(2) الامم المتحدة، المساواة بين الجنسين، 2021،
https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality

ويحتفل سنوياً في 8 اذار باليوم العالمي للمرأة [1]، كذلك يحتفل كل عام في 11 تشرين الاول باليوم العالمي للفتيات القاصرات للنهوض بحقوقهن ومن اجل مساواتهن بالرجال. [2]

في تشرين الأول 2016، تم عقد اجتماع إقليمي للخبراء تحت عنوان "أطفالنا مستقبلنا: الانتماء والهوية" مع جامعة الدول العربية، وقد صدر اعلان عن الجامعة العربية لتعزيز حقوق الهوية القانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد والجنسية ووحدة الاسرة.

وفي تشرين الأول 2017 نظمت جامعة الدول العربية مؤتمراً للدول العربية حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة، وقد أسفر هذا المؤتمر إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها او التنازل عنها.

مما أدى إلى اعتماد بيان وزاري حول الانتماء والهوية القانونية في شباط 2018، الذي يجمع بين الإعلان العربي 2016 وبين نتائج مؤتمر 2017، إذ دعا البيان الوزاري إلى منح حقوق متساوية للجنسين في مسائل الجنسية في كل دول المنطقة، مع تمتع جميع الأطفال في حقهم بالهوية القانونية. [3]

(1) الامم المتحدة، المصدر اعلاه.

(2) الامم المتحدة، اليوم الدولي للطفلة 11 تشرين الاول/ اكتوبر، 2020، https://www.un.org/ar/observances/girl-child-day

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر السابق، ص6.

نجد مما تقدم ان الأمم المتحدة تسعى بجهود حثيثة عبر أجهزتها على تعزيز دور ومكانة المرأة ومساواتها مع الرجل وتحث الجهات الإقليمية على العمل لتحقيق ذلك.

2-المساواة وتمكين المرأة من اهداف التنمية المستدامة

يعد الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة وهو المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات القاصرات إذ لا تمكين دون حقوق الانسان، وإن احراز أي تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن خطة التنمية يتوجب اتباع نهج تطبيق حقوق الانسان، كما ويتطلب دعم الحركات النسوية لتفعيل وتنشيط الخطة، ويتطلب تمكين المرأة عملاً ذا أبعاد متعددة منها الجنسية والقانونية والسياسية...الخ، من اجل انهاء التمييز والعنف والممارسات الضارة.

واكد على حقوق الانسان للمرأة من قبل المدافعين في اجتماع لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة 2015، وما تم في لجنة وضع المرأة مهم لأنها مؤسسة راسخة للاستعراض والمتابعة، وهي برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي ستكون الأداة التنفيذية الرئيسية لتحقيق الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة 2030.

كما ان الإعلان السياسي للجنة وضع المرأة من قبل الأمم المتحدة 2015 الذي اعترف بأن تنفيذ اعمال منهج بيجين ((خطة ذات رؤية تتعلق بتمكين المرأة، وأحد الأطر المرجعية لتحليل وضع المرأة حول العالم وتقييم الجهود التي تبذلها الدول لتمكين المرأة، اعتُمد إعلان ومنهاج عمل بيجين بتوافق الآراء في عام 1995 عقب اجتماع أكثر من 000 40 مندوب حكومي، وخبير، وممثل عن المجتمع المدني في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وهما يجسدان التزام المجتمع الدولي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير فرص أفضل للنساء والفتيات. ويكلل منهاج العمل نضال نساء

وفتيات حول العالم، في سعيهنّ إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ويؤمن استمرارية التزام المجتمع الدولي بمعالجة أوجه عدم المساواة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهو لا يزال وثيق الصلة بوضع المرأة اليوم، إذ يؤكّد أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأن المساواة بين المرأة والرجل تعود بالفائدة على الجميع.) [1] واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979 يعزز أحدهما الاخر من اجل اعمال حقوق الانسان للنساء والفتيات، وادرجت حقوق المرأة في مجالات الاهتمام الاثني عشر الحاسمة في منهاج عمل بيجين وتم اخذ تعهد من الحكومات بتضمين حقوق الانسان للمرأة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة. [2]

ان المساواة بين الجنسين يرفع من مستوى التنمية ويجعله أكثر استدامة [3]، يعد التزام الأمم المتحدة بتحقيق التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة مدعوم بإطار تشريعي ومؤسسي قوي يتم تطويره وتعزيزه باستمرار منذ انشاء هيئة الأمم المتحدة 1945 يتضمن الإطار المعياري ميثاق الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرارات الجمعية العامة، إعلان بيجين ومنهاج

(1) الامم المتحدة– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، **اعلان ومنهاج عمل بيجين**، 4– 15 ايلول 2020،

https://archive.unescwa.org/ar/our-work/%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%88%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D9%86

(2) الامم المتحدة، غيتا سين، **الهدف الخامس تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات**، 2015،

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20264

(3) مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، **المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، 2022، https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/universal-values/gender-equality-and-womens-empowerment

العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأخيراً خطة عام 2030 من أجل التنمية المستدامة. (1)

نلاحظ مما تقدم ان الأمم المتحدة تسعى لتمكين المرأة من اجل ضمان حقوقها في المساواة والحرية وتسعى لحث الدول على الالتزام بالاتفاقيات الدولية وإلغاء قوانين التمييز ضدها، إذ لا يمكن للمرأة ان تحصل على حقوقها الكاملة والمساوية للرجل دون ان تمكين اقتصادي واجتماعي وقانوني وسياسي وثقافي ومدني سواء داخل الاسرة او داخل المجتمع.

ثالثاً: التنازع السلبي او انعدام الجنسية او لا جنسية على أساس النوع

يعرف انعدام الجنسية (لا جنسية او التنازع السلبي للجنسيات): هو الشخص الذي يقع في حالة لا جنسية يكون عديم الجنسية، وعديم الجنسية هو ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ الولادة، أو في تاريخ لاحق على الولادة، مجرداً من حمل جنسية أية دولة من الدول.

(1) مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، **المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، المصدر اعلاه.

وقد عرفت المادة (1) بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 [1]: (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها). وبالتالي يحرم من الحقوق التي توفرها الدولة لمواطنيها [2].

وعديمات الجنسية: (النساء اللواتي بموجب القوانين الوطنية ليس لديهن رابط قانوني للجنسية مع أي دولة) [3]

ينشأ من شخص عديم الجنسية إذ يقع في مركز سلبي فلا توجد دولة واحدة ينتمي لها إذ تتخلى عنه جميع الدول، فيواجه العديد من المشاكل منها ما يتعلق بالقانون الذي يحدد حقوقه والتزاماته، والقانون الواجب التطبيق في المسائل الشخصية التي تعتمد ضابط الجنسية لتحديد هذا القانون، فهو ليس اجنبياً عن الدولة التي يقيم فيها بل يعد اجنبياً في كافة الدول. [4]، فعديم الجنسية لا ينتمي لاي دولة وبالتالي لا يستطيع طلب حماية أي ممثل دبلوماسي او قنصلي ويتعرض للترحيل والابعاد في كل دولة يحاول الإقامة فيها. [5]

(1) اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية 1954، الامم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، 28 ايلول 1954،
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx

(2) حسن الياسري، **بحوث معمقة في الجنسية– سلسلة من مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 100.

(3) (EIGE)، European Institute for Gender Equality, stateless women, Lithuania, 2021,
https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1393

(4) صفاء فتوح جمعة، **القانون الدولي الخاص**، ط1، القاهرة– مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، وسط البلد– 2019، ص 150–151.

(5) نبراس ظاهر جبر الزيادي، **القانون الدولي الخاص (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)**، مصدر سابق، ص 147.

1-حالات انعدام الجنسية على أساس النوع واهم المشاكل الناتجة عنه

هناك العديد من الأسباب لانعدام الجنسية على أساس النوع سنبحثها وفقاً للتقسيم الاتي:

أ- حالات انعدام الجنسية: (التمييز بين الجنسين في القوانين أحد وأهم اسباب انعدام الجنسية): على مستوى رفيع جرى في الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة 23 أيلول 2020 دعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية اللاجئين والحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، إلى إجراء إصلاحات في قوانين الجنسية التي تميز على أساس نوع الجنس، ولا يزال هناك خمسة وعشرين دولة متمسكة بقانون الجنسية التي تميز في حق المرأة في منح الجنسية لأولادها أسوة بالرجل، كما ان هناك اكثر من خمسين دولة تتضمن احكام قانون الجنسية تمييزاً ضد المرأة تحرمها من حق نقل الجنسية إلى الزوج غير المواطن.

وقالت مديرة الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية كاثرين هارينغتون (هي مديرة الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، وهي تحالف من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والمحلية والأكاديميين وشركاء المجتمع المدني، ومقرها داخل لجنة اللاجئات من النساء)[1] قالت:" إن التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية يقوض المساواة في المواطنة للمرأة وينتج عن ذلك انتهاكات واسعة النطاق للحقوق ومصاعب للأسر المتضررة، بما في ذلك العقبات التي

1)Rights, Global Campaign for Equal Nationality, Global Campaign for Equal Nationality Rights, Global Campaign for Equal Nationality Rights, 2021, https://equalnationalityrights.org/about-us/11-about-us/38-campaign-manager

تحول دون الوصول إلى سبل التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل ووحدة الأسرة وحرية التنقل والميراث وحقوق الملكية" [1] اهم الأسباب هي:

أ-1- نساء عديمات الجنسية بحكم الواقع: هناك العديد من النساء عديمات الجنسية بحكم الواقع لان جنسيتهن عديمة الفائدة عملياً او لأنهن لا يستطعن اثبات جنسيتهن او التحقق منها، كالنساء اللاتي تم الاتجار بهن او اللاتي تمت مصادرة وثائقهن او النساء المهاجرات دون توثيق بما في ذلك طالبات اللجوء او اللاتي لا يستطعن اثبات الجنسية او تكن عديمات الجنسية فعلياً او قد ينشأ انعدام الجنسية على سبيل المثال في حال انكار حق المرأة في نقل الجنسية، أو فقدت الجنسية بسبب زواجها من أجنبي او في حال تغيير جنسية احد الزوجين اثناء الزواج، او حرمت من الجنسية بسبب التمييز ضدهن. [2]

أ-2- عدم منح الام الحق المساوي للاب لاكتساب جنسيتها: ان من اهم اسباب انعدام الجنسية عدم منح الام الحق المساوي للاب لاكتساب الجنسية، وتبرز أهمية اكتساب جنسية الام عندما يكون الاب عديم الجنسية، او عندما لا تسمح قوانين دولة الاب منح الجنسية لأبنائه، او في حالات معينة عندما يولد الابن في دولة أخرى غير دولة جنسية الاب، او عندما يكون اب غير معلوم او غير متزوج من الام عند ولادة الابن، او عندما لا يتمكن الاب من تسجيل ابناءه في السجلات الحكومية لأثبات نسب ابناءه له

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **قادة الأمم المتحدة والمجتمع المدني يطالبون بدعم المساواة بين المرأة والرجل في قوانين الجنسية**، 23 ايلول 2020، UNHCR 2001-2021

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/9/5f6b699eb.html

(2) (EIGE) ،European Institute for Gender Equality, stateless women, Lithuania, Op cit.

بسبب وفاته او بسبب انفصال القسري عن اسرته او عجزه عن توثيق المرهق في بعض الأحيان او لمتطلبات أخرى، عندما يرغب الاب في السير في إجراءات اللازمة لمنح الجنسية في حال الطلاق او ترك الاسرة، لذا نجد ان الدول والمجتمع الدولي يسعى الى تمكين المرأة ومنحها حقاً مساوياً للرجل في منح أولادها الجنسية. [1]

ونعتقد ان اهم سبب لمنح الولد الجنسية من امه هو لحماية حقوقه من والدته التي من جنسية دولة أخرى وخاصة مسائل الميراث وانتقال الملكية كالعقارات التي تمتلكها الام والتي لا تسمح القوانين للأجنبي ان يمتلك عقارات في الدولة الا بشروط معينة، ويمكن في حال حدوث نزاع في دولة والدة ولا يمكنه العيش هناك ان يلجأ لدولة والدته كمواطن بدلاً من ان يكون لاجئ وأسباب أخرى عديدة وتزداد مع تطور المجتمع وتغير الظروف.

أ-3- **الزواج المختلط:** الزواج المختلط الزواج الذي يعقد بين فردين مختلفين الجنسية، وهو يعد سبب لاحق على الولادة فقد يكون عاملاً لاكتساب جنسية ويكون ايضاً عاملاً لفقدانها في حال تزوجت امرأة وطنية بشخص أجنبي وكان قانون الزوجة يجعل هذا الزواج سبب لفقدان الجنسية، ولا يمكنها من اكتساب جنسية دولة زوجها فستقع في حالة لا جنسية.

إن هذا الفرض المذكور أعلاه يرتبط بمدى اخذ القوانين بمبدأ وحدة الجنسية او مبدأ استقلال الجنسية في داخل الاسرة كما هو معلوم في فقه القانون الدولي، لان الاخذ

(1)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر السابق، ص1.

بمبدأ وحدة الجنسية يؤدي إلى تبعية الزوجة لجنسية زوجها مما يؤدي إلى فقدان جنسيتها الاصلية.

كما ان الاخذ بمبدأ الاستقلال في الجنسية، يؤدي إلى استقلال الزوجة في مسألة الجنسية وعدم تبعيتها لجنسية زوجها، مما يجعلها تحتفظ بجنسيتها وان تزوجت من أجنبي، وان معظم التشريعات ومنها قانون الجنسية العراقي 2006 لا تجعل زواج العراقية بأجنبي سبباً لفقدان الجنسية، وهذا الفرض قليل ونادر. [1]

ب- المشكلات الناتجة عن انعدام الجنسية: تثير مسألة انعدام الجنسية العديد من المشكلات نذكر:

ب-1- موطن عديم الجنسية: إذ لا يكون لعديم الجنسية مأوى أسوة بغيرة من الافراد، إذ يصبح بحكم الاجنبي في جميع الدول، إذ يكون معرضاً لعقوبة الابعاد التي تفرض على الاجانب، لان من المبادئ المستقرة في القانون الدولي تتمتع الدول بحق ابعاد الاجنبي من الاقليم الذي يخضع لسيادتها كما ان الدول الاخرى ليست ملزمة بقبوله.

ب-2- الدولة ذات الحماية: بما انه عديم الجنسية لا ينتمي لدولة محددة فهو بذلك لا يحظى بحماية أي دولة في الداخل والخارج لأنه أجنبي في كافة الدول، وان كان العرف الدولي يكفل حد أدنى من الحقوق التي ينبغي ان تقدم للأجانب في اقليمها، إلا ان عديم الجنسية لن يجد دولة تقدم له الحماية اللازمة إذا ما عومل معاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به للأجانب.

ب-3- تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية: وذلك عن المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية في الدول التي تعد الجنسية ضابطاً للإسناد، فإذا أقيمت

(1) حسن الياسري، **بحوث معمقة في الجنسية- سلسلة من مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية**، مصدر سابق، ص 111-112.

دعوى تتعلق بالزواج او الطلاق او النفقة ... الخ، وان قاعدة الاسناد هي "الجنسية" فما هو القانون الواجب التطبيق الذي على القاضي ان يطبقه لحسم النزاع، والفرد صاحب الخصومة لا جنسية له. [1]

2-الحلول الفقهية والقانونية

الحلول هي وفقاً للتقسيم الاتي:

أ- **الآراء الفقهية:** نجد ان الفقه قدم وسائل لحل مسألة انعدام الجنسية، ومن هذه الوسائل نذكر منها:

أ-**1**- **الاخذ بفكرة التقادم المكسب في القانون المدني:** وذلك بالسماح لعديم الجنسية، بالأخذ بجنسية الدولة التي يقيم فيها، مدة لا تقل عن خمسة سنوات، وقد انتقد هذا الرأي لإنها عدت فكرة مثالية، ولا تمت للواقع كما وإنها تتعارض مع حرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية ضمن قوانينها، فلا يمكن إلزام دولة بمنح جنسية لعديم الجنسية لإنه متواجد في اقليمها.

أ-**2**- **الجنسية الفعلية:** أي الاخذ بالمكان الفعلي الذي يتواجد فيه عديم الجنسية وبقانون الموطن.

أ-**3**- **توحيد قوانين الجنسية:** الدعوة لتوحيد قواعد الجنسية، للحد من انعدام الجنسية والقضاء عليه، إلا ان هذا الرأي انتقد لأنه لا يحل مشكلة انعدام الجنسية خاصة إذا

(1)حسن الياسري، **بحوث معمقة في الجنسية- سلسلة من مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية**، المصدر اعلاه، ص 113-114.

كانت قوانين الدول لأتأخذ بحق الدم او حق الإقليم، مما يؤدي إلى حدوث مشكلة تعدد الجنسية.

أ-4- منح الجنسية لمجهول الابوين المولود في إقليم الدولة: وذلك حماية له من الوقوع في حال انعدام الجنسية.

أ-5- حماية المرأة المتزوجة من أجنبي من الوقوع في حال انعدام الجنسية: وهي طلب الزوجة اسقاط جنسيتها الاصلية بعد اكتساب جنسية زوجها فعلياً. والجنسية المكتسبة هي: جنسية ما بعد الولادة التي تطلب وتكتسب بإرادة الشخص وتمنح بموافقة السلطة غالباً ولا تفرض بحكم القانون فور الميلاد. [1]

أ-6- السحب او اسقاط الجنسية: لا تسحب الجنسية او تسقط عن الشخص الا في حال حصل على جنسية أخرى. [2]، فإذا كان التجريد او سحب الجنسية يؤدي إلى انعدام الجنسية، لذا اقتضى جعله في اضيق نطاق وفقاً للمصالح العليا للدولة، وفي حال تعذر توفر جزاء اخر رادع. [3]

ب- الجهود الدولية: ان مسألة انعدام الجنسية بدأت بالانحسار، إذ لا يجوز ان يبقى شخص بدون جنسية، لأنه يضر به اجتماعياً في الدولة المستضيفة، وذلك بناءً على قاعدتين: الأولى قاعدة الاستبدال أي لا يجوز ان يتخلى شخص عن جنسيته دون

(1)نبراس ظاهر جبر الزيادي، **القانون الدولي الخاص (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)**، مصدر سابق، ص 56.

(2) عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، مصدر سابق، ص 147-148.

(3) صفاء فتوح جمعة، **القانون الدولي الخاص**، مصدر سابق، ص 169.

اكتساب جنسية أخرى، الثانية قاعدة الاكتساب وهي يحق لمجهولي الابوين او مجهولي الجنسية الحصول على جنسية مسقط راسهم أي الإقليم. [1]

وقد عملت الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف (UNICEF) مثلاً على تحسين سجلات تسجيل المواليد الجدد، كما يمكنها تقديم المساعدة للحكومات بواسطة صندوق الأمم المتحدة للسكان في تصميم وتنفيذ الاحصائيات الرسمية الوطنية للسكان، كما ويدعم مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة في رصد حقوق الانسان للأشخاص عديمي الجنسية، وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة على وضع حد لانعدام الجنسية بحلول 2024. [2] وقد سعت العديد من الدول لحل مسألة انعدام الجنسية من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية من هذه الجهود هي:

ب-1- اتفاقية لاهاي 1930 التي منعت من التجريد من الجنسية بمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية أخرى وهو ما نصت علية المادتين الثامنة والتاسعة على ان المرأة المتزوجة من أجنبي والتي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية فلا تفقدان جنسيتهما إلا إذا حصلت فعلاً في جنسية الزوج.

كذلك المادة (13) نصت على ضرورة احتفاظ الأولاد الصغار للمتجنس بجنسيتهم الاصلية في حال قانون دولة ابيهم المتجنس لا يمنح الأولاد الجنسية بالتبعية.

(1)ابراهيم علي الدروبي، **اكتساب الجنسية اللبنانية نزعها واستردادها** "**دراسة مقارنة**"، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 105.

(2)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **وضع حد لانعدام الجنسية**، 2021، https://www.unhcr.org/ar/593f90104.html

كذلك المادتين (14) و(15) نصت على حالة اللقيط ومجهول الاب المولودين لأبوين عديمي الجنسية، فيجب ان يحصل على جنسية الدولة التي ولد فيها. [1]

ب-2- نص ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الأساسية في المادة الأولى منه ومنع التمييز، كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في المادتين (15) و(29)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1965 في المادة (1/2) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1965 في المادة (1/2).

ب-3- اتفاقية جنيف 1951: نصت على موطن او محل الإقامة لعديم الجنسية باعتباره أقرب القوانين التي لها صلة بالشخص سواء كان رجل أو امرأة. [2]

ب-4- اتفاقية جامعة الدول العربية 1954: عَقْدِ مَجْلِسِ الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ اتِّفَاقِيَّةً فِي 5 / 4 / 1954، الَّتِي دَعَا فِيهَا جَمِيعَ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءَ إِلَى الْانْضِمَامِ الِيِّهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي دِيبَاجَةِ هَذِهِ الْاتِّفَاقِيَّةِ إِنَّهَا تَمَّتْ بَيْنَ الْحُكُومَاتِ الْمُمَثِّلَةِ فِي مَجْلِسِ الْجَامِعَةِ، مَنِ اُجْلُ التَّعَاوُنَ تَعَاوُنًا بِشَكْلٍ وَثِيقٍ فِي شُؤُونِ الْجِنْسِيَّةِ، مَنِ اُجْلُ تَنْفِيذَ الْمَادَّةِ (2) مِنْ مِيثَاقِ جَامِعَةِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ.

إِذْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (2) مِنْهَا عَلَى انْهَ:(تَكْتَسِبُ الْمَرْأَةُ الْعَرَبِيَّةِ جِنْسِيَّةَ زَوْجِهَا الْعَرَبِيِّ بِالزَّوَاجِ، وَتُسْقِطُ عَنْهَا بِهِ جِنْسِيَّتُهَا السَّابِقَةُ، مَا لَمْ تَطْلُبِ الزَّوْجَةُ الْاحْتِفَاظَ بِجِنْسِيَّتِهَا فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ، أَوْ بِإِعْلَانَ لَاحِقٍ خِلَالَ سِتَّةٍ أَشَهْرٌ مِنْ تَارِيخِ عَقْدِ الزَّوَاجِ).

(1) عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، مصدر سابق، ص 149.

(2)غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، **القانون الدولي الخاص**، مصدر سابق، ص218.

ب-5- اتفاقية المرأة المتزوجة 1957: نصت على حق الزوجة في جنسية زوجها المادة (3).

ب-6- اتفاقية الحد من انعدام الجنسية 1961: التي دعت للتعاون الدولي للحد او خفض من حالات انعدام الجنسية اخذت بحق الإقليم لفرض الجنسية لتجنب انعدام الجنسية.[1] وقد سمحت للمولود ان يحصل على جنسية امه للحد من حالات انعدام الجنسية المادة (3/1) وكذلك المادة (2) التي سمحت للمولود اللقيط بالحصول على جنسية ابوية المقيمين في إقليم الدولة وكذلك المادة (4) التي اجازت منح جنسية احد الابوين في إقليم دولة وان لم يولد الطفل في تلك الدولة ولكن وفقاً لشروط، وكذلك المادة (1/5) التي لا تسمح للزواج ان يكون السبب في انعدام الجنسية الا اذا حصل الزوج او الزوجة على جنسية زوجها او زوجته، وكذلك المادة (6) التي منعت فقدان الجنسية بالتبعية للزوجة والأولاد إلا اذا حصلوا على جنسية اخرى.

ب-7- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979: الصَّادِرَةُ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الْأُمَمَ الْمُتَّحِدَةَ الْمَادَّةَ (2) التي منعت التمييز على أساس الجنس وكذلك المادة (9 / 1) مِنْهَا الَّتِي نَصَتْ عَلَى مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي اِكْتِسَابِ او الْاِحْتِفَاظَ او تَغْيِيرَ الْجِنْسِيَّةِ، كذلك نص المادة (2/9) من اتفاقية نجد انها نصت على: (2 – تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها).

ب-8- اِتِّفَاقِيَّةَ مَجْلِسِ أوربا 1997: وَالَّتِي اِهْتَمَّتْ بِجِنْسِيَّةِ المرأة الْمُتَزَوِّجَةَ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْمُسَاوَاةِ.

(1)غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، **القانون الدولي الخاص**، المصدر نفسه، ص46.

ب-9- وَقَدْ تَمَّ انشاء هَيْئَةَ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ للمرأة في 2 تَمُّوزَ 2010: اقرتها الْجَمْعِيَّةَ الْعَامَّةَ التَّابِعَةَ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ مَنِ اُجْلُ تَحْقِيقَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ المرأة وَالرَّجُلَ وَلِتَمْكِينِ المرأة وَلَهَا أَرْبَعُ وِكَالَاتٍ وَمَكَاتِبِ دَوْلِيَّةٍ تَضُمُّ: صُنْدُوقُ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الْإِنْمَائِيِّ للمرأَةْ **(UNIFEM)**، شَعْبَةَ النُّهُوضِ بِالْمَرْأَةِ، وَمَكْتَبَ الْمُسْتَشَارَةِ الْخَاصَّةَ لِلْقَضَايَا الجنسانية، وَالْمَعْهَدَ الدَّوْلِيَّ لِلْبَحْثِ وَالتَّدْرِيبِ مِنْ أَجَلِ النُّهُوضَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَجْنَةُ وَضْعِ الْمَرْأَةِ هِيَ هَيْئَةُ حُكُومِيَّةُ دَوْلِيَّةُ رَئِيسِيَّةُ مُخَصَّصَةُ حَصْرًا لِتَعْزِيزِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ وَتَمْكِينِ الْمَرْأَةِ، وَتَقُومُ لَجْنَةُ وَضْعِ الْمَرْأَةِ بِدورِ أَسَاسِيٍّ فِي تَعْزِيزِ حُقوقِ الْمَرْأَةِ، وَتَوْثِيقَ وَاقِعَ حَيَاةِ النِّسَاءِ فِي الْعَالَمِ، وَتَشْكِيلَ مَعَايِيرِ عَالَمِيَّةٍ لِلْمُسَاوَاةِ وَتَمْكِينِ الْمَرْأَةِ[1].

نلاحظ مما تقدم الاهتمام الكبير والعمل المستمر من قبل المجتمع الدولي وعلى راسهم الأمم المتحدة في مسائل حقوق المرأة وخاصة مسألة الجنسية ومساواتها بالرجل وتعمل مع المنظمات الإقليمية على إقرار اتفاقيات دولية وتحث الدول على تصديقها وتعديل قوانينها بما يتلاءم وضمان حقوقها.

ج- موقف المشرع العراقي: عند العودة للدستور العراقي 2005 نجد انه ساوى بين الجنسين في مسائل الجنسية ومنع الحرمان منها، إذ أكد على المساواة بين الجنسين في المادة (14) وحرم جميع اشكال التمييز، وأعطى الحق لكل عراقي الحصول على الجنسية وقد ساوى في الحصول عليها سواءً من الاب او الام وحظر الحرمان منها او اسقاطها الا بنص وذلك في المادة (18)، وكذلك المادة (20) منه: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة..). [2]

(1) الامم المتحدة، **المساواة بين الجنسين تحد قائم في عصرنا**، 2020، https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html

(2) الدستور العراقي لسنة 2005، البرلمان العراقي، بغداد- العراق،

اما عن قانون الجنسية النافذ 2006 وفقاً للمادة (2) لجنسية التأسيس ووفقاً للمادة (3) بناءً على حق الدم يحق لكل عراقي من ام او اب عراقيين الحصول على الجنسية العراقية، وكذلك يحق لمن ولد في العراق من ابوين مجهولين او اللقيط المولود في العراق عراقي الجنسية.

لكن عند الرجوع لنص المادة (4) نجد انه اشترط عدة شروط للحصول على جنسية الام إذا كان الاب مجهول وولد الولد خارج، إذ اشترط الإقامة في العراق وقت تقديم الطلب وان يتم خلال سنة من بلوغه سن الرشد الا إذا حالت ظروف استثنائية دون ذلك العراق [1]، وقد استثنى الفلسطيني من حق الحصول على الجنسية العراقية وان كانت امه عراقية في المادة (6/ ثانياً). [2]، كما أَجَازَ قَانُونُ الْجِنْسِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ لِسَنَةِ 2006 لِلزَّوْجَةِ الاجنبية اِكْتِسَابَ جِنْسِيَّةَ زَوْجِهَا الْعِرَاقِيِّ مَعَ احتفاظها بِجِنْسِيَّتِهَا الاصلية وَذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (11) مِنْهُ، وأَجَازَ تَعَدُّدُ الْجِنْسِيَّةِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ المرأة وَالرَّجُلَ، وفي حال تَزَوَّجَتْ عِرَاقِيَّةُ مَنِ اِجْنَبِي يُحِقُّ لَهَا انَّ تَحْصُلُ عَلَى جِنْسِيَّةِ زَوَّجَهَا الْأَجْنَبِيُّ مَعَ احتفاظها بِجِنْسِيَّتِهَا الْعِرَاقِيَّةِ إِذْ أَجَازَ الْمُشَرِّعُ اِكْتِسَابَ جِنْسِيَّةَ زَوَّجَهَا الْأَجْنَبِيُّ وَفَقًا لِقَانُونِ الْجِنْسِيَّةِ لِسَنَةِ 2006 فِي الْمَادَّةِ (10) وَالْمَادَّةَ(12).[3]

https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر السابق، ص8.

(2) عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، مصدر سابق، ص 86.

(3) قانون الجنسية العراقي النافذ 2006، البرلمان العراقي
file:///C:/Users/SamaOffice/Downloads/Documents/qanoon_aljinsiya.pdf

نجد ان المشرع العراقي أجاز ازدواج الجنسية كما هو معمول به في اغلب دول العالم ولكن وضع شروط لاكتساب الجنسية، كما ان قانون الجنسية 2006 لم يلتزم بالدستور 2005 كما لم يلتزم بالاتفاقيات الدولية التي تدعوا الى توحيد الجهود للمساواة بين الجنسين من اجل الحد من مسألة انعدام الجنسية، ونعتقد ان المشرع العراقي تأثر بآراء فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية والأعراف السائدة في المجتمع العراقي التي ترفض مسألة مساواة في مسائل الجنسية لان الولد ينسب لأبية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلت إلى:

اولاً: النتائج:

1-على الرغم من الجهود الدولية وتعديل القوانين الداخلية من قبل اغلب دول العالم في مسالة المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية إلا ان هناك العديد من الدول لا تزال تميز بين الجنسين في مسائل منح الجنسية لأسباب دينية او سياسية او اجتماعية او بسبب الأعراف او لأسباب قانونية من ضمنها العراق.

2-تسعى المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية على حث الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية والالتزام بأهداف التنمية المستدامة لتحقيق المساواة بين الجنسين من ضمنها منح الجنسية لضمان التشغيل الكامل لطاقات المجتمعات والنهوض بواقعها.

ثانياً: التوصيات:

1-نحث المشرع العراقي على سن وتعديل قوانين تحث على المساواة وتمكين المرأة في جميع المجالات ومنها مسألة اكتساب جنسية الام لتفادي حالات انعدام الجنسية لأنها ستلغي التفرقة وسنتمكن من تشغيل طاقات المجتمع الكامنة بشكل كامل.

2-نحث المشرع العراقي على الالتزام بالقوانين الدولية وبأهداف التنمية المستدامة التي تنص على المساواة بين الجنسين وتعديل قانون الجنسية النافذ 2006 وضمان التطبيق العادل بما يضمن تحقيق المساواة بين الجنسين والحق في الحصول على الجنسية دون تمييز.

3-كما ندعو العراق الى توحيد مع الجهود الدولية التي تدعوا إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وحل مسألة انعدام الجنسية بسبب التمييز على أساس الجنس والعمل على تعديل التشريعات الداخلية بما يتوافق وبنود الاتفاقيات.

4-نحث المشرع العراقي على منح الحق للام في منح الجنسية لأولادها في حال سحب الجنسية من الاب لارتكابه جريمة او في حال فقدانه او وفاته او تخلية عن الجنسية العراقية لاكتسابه جنسية اجنبية او بسبب عدم تغيير وثيقة الجنسية لانتهاء مدتها.

5- نقترح تعديل نصي المادتين (4) التي تمنح الجنسية من قبل الام في حال كان الاب مجهول او لا جنسية بأن نسمح للعراقية بمنح الجنسية لأولادها وان كان الاب معروف ولدية جنسية لان المشرع لم يمنع تعدد الجنسية كما ان المادة (6/ ثانياً) تمنع الام منح الجنسية إذا كان الاب فلسطيني نقترح شمول الفلسطيني بحق الحصول على جنسية والدته العراقية.